باب الغسل يوجبه علم امنى ط
سهوه والحيض والنفاس وبوادى جسمه
او فرجها فى فرج وحرم كذا الكل للاولى
م بقصد ولمس ما فوقه فراق عمر مشتهاة
الا لمعصل والمسجد عالما وحكم غسل
نحو الصبى كموته وفصل وسن للاول
المبيح قبله به وحوضا زيد ندبا وفرضه
سه فى اول له لرفع الاكبر او مرتبا خوارا
ويكفى لواجبات نية احدها وبنى شرطه
والمعصد والاستباق وعم البدن بجرى الماء والكل
فان تعذر فالصعيد المسح وحل الرحل عند سعر

وبعده قبل والولا وتوليه وتحديده
لكل فريضة وبدن الموسط مسح والدعا
وسن السواك وبدب اداته وفصل
ناقصه حارح من نحو سبل مطلقا
ورد العمل عالما وخروج دم وفى
ونحو هما محسات ودخول الوقت
ع حق دائم حدث وكل كبيره عمر اصرار
وبعمل دن وطعمه وعسه وادى مسلم
وفهمه ع الصلوة فصل ولا نفع
نعى لطهاره والحدث الاسفى الوقت مطلقا
وقد فصل فما تعذرا

باب الغسل

Copyright © King Saud University